تولي المرأة الكويتية القضاء
"دراسة فقهية قانونية"

أ.د. أحمد عايش صغير العازمي(*)

• **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا جميعا إلى سواء السبيل، على يد مصطفاه النبي الأمين، سيدنا محمد بن عبد الله أشرف الخلق وخاتم المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فمن المسائل المهمة على المستويين الشرعي والسياسي في هذه الفترة التي تعيشها الكويت والدول المجاورة، مسألة مشاركة المرأة في القضاء، ولقد شغل هذا الموضوع الكتاب والمفكرين، والداعين إلى حقوق المرأة في تقلدها للمناصب ومنها القضاء.

وكان لابد من الوقوف على شرعية مشاركة المرأة في السلطة القضائية، وهل يعد توليها للقضاء حقا من حقوقها التي كفلها الإسلام لها على نحو ما خص الرجال في توليها؟

وللقضاء شروط يجب توفرها فيمن يقوم بحمل أعباء هذا المنصب؛ وذلك لكي يكون أهلا للفصل بين الناس، ولا يجوز لولي الأمر أن يقلد هذا المنصب إلا من تتوافر فيه كامل الشروط.

ومن الشروط التي اشترطها العلماء لتولي القضاء: الذكورة، وهذا

(*) أستاذ مساعد بكلية القانون الكويتية العالمية – قسم الشريعة الإسلامية.

الشرط محل اختلاف كبير بين العلماء في الماضي والحاضر؛ فمنهم من اعتبر الذكورة شرطا من شروط القاضي، وعلى هذا فلا يجوز تولية المرأة القضاء، ومنهم من لم يعتبر الذكورة من الشروط؛ فيجوز عنده توليتها، ومنهم من اعتبره شرط جواز لا شرط صحة.

ومن هنا يتبين أن اختلاف الفقهاء في تولية المرأة القضاء نابع من اختلافهم في تحديد شروط أهلية القضاء، وهل تعدّ الذكورة شرطا من هذه الشروط أو لا؟ وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع مع بيان رأي المشرع الكويتي في ذلك، تحت عنوان "تولي المرأة الكويتية للقضاء "؛ وذلك للأسباب التالية:-

١- أهمية الموضوع، وحاجة الأمة إليه في الحياة العلمية والعملية؛ لأنه يعتبر حديث الساعة، وبدء تململ التشريعات الدستورية في بعض البلاد الإسلامية والعربية التي اختطت لنفسها { الديمقراطية } منهجًا وأسلوب حياة وحكم.

٢- محاولتي الجادة في جعل هذه الدراسة مرجعًا شرعيًّا إسلاميًّا، ليستقي منه واضع الدستور الحكم الشرعي الراجح في مسألة مطالبة المرأة توليتها القضاء.

وقد بذلت جهدا كبيرا في جمع المادة العلمية وحاولت بسطها بشكل واضح، ليسهل للقارئ معرفتها دون عناء أو جهد.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

* **المقدمة:** تناولت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع وخطة بحثه، ومنهجي في دراسته.

* **المبحث الأول:** تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة.

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا.

* **المبحث الثاني: حكم تولي المرأة القضاء، مع بيان رأي المشرع الكويتي في ذلك:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مذاهب العلماء في حكم تولي المرأة القضاء.

المطلب الثاني: بيان رأي المشرع الكويتي في تولي المرأة الكويتية للقضاء.

* **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

• **منهج البحث:**

١ – فيما يتصل بالمادة العلمية، حاولت أن أوفي الخلاف الموجود عند أئمة أهل السنة الأربعة، ولم أتطرق لقول غيرهم كثيرا؛ لكون قول الغير لم يخرج عن قولهم غالبا.

٢ – اعتمدت على الكتب والمصادر الأصلية حسبما توفر لي، مع الاستعانة والاستئناس بكتب الفقه الحديثة، دون الاعتماد عليها، إلا في بعض المسائل التي لم أستطع الاهتداء إليها في الكتب القديمة.

٣ – عمدت إلى عرض الموضوع بفكر ولغة العلماء المعاصرين؛ لكون الموضوع حديث الساعة، وإن كان مطروقًا لدى فقهاء الإسلام القدامى والمتأخرين.

٤ – فيما يتصل بالترجيح: أرجح من آراء المذاهب ما عضده الدليل، إذا

ظهر لي قوة القول، وصحة دليله وتحقق المصلحة فيه، دون التقيد أو التعصب لمذهب معين من المذاهب.

٥ – وضعت في نهاية البحث خاتمة؛ ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

٦ – ذيلت البحث بثبت المراجع والمصادر التي رجعت إليها أثناء البحث، مبينا طبعة الكتاب، أو من نشره، وتاريخ الطبع إن وجد.

وفي الختام..

أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة مزجاة مسوقة إليك، وهذا فهم صاحبها وعقله معروض عليك، لك غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك عذرا[١].

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

• المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا:

المطلب الأول تعريف القضاء لغة:

القضاءُ: بالتحريك مصدر قضى[٢]، ومعناه الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت .. والجمع الأقضية مثله، والقضايا، .. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية.

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن قيم الجوزية، ص ٢.

(٢) راجع: معجم الفقهاء (ص:٣٦٥).

ومن المعاني اللغوية الأخرى (للقضاء) ما يلي[١]:

١- الفصلُ والحُكم، وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل.

٢- الخلق: وقضاء الشيء؛ إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق. كقوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سمواتٍ في يومين﴾[٢]، أي خلقهن.

٣- صنعه وقدره: قضى الشيء قضاء؛ صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ أي فخلقهن وعملهن وصنعهن وقطعهن وأحكم خلقهن.

٤- العمل: ويكون بمعنى الصنع والتقدير؛ وقوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾[٣]، معناه: فاعمل ما أنت عامل.

٥- الحتم والأمر: وقضى؛ أي حتم، ومنه القضاء والقدر، وقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾[٤]، أي أمر ربك وحتم، وهو أمر قاطع حتم.

٦- الأداء والإنهاء، كما في قوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب)[٥]، أي عهدنا، وهو بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضيت ديني.

٧- الفراغ: قضى فلان صلاته أي فرغ منها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٥/١٨٦-١٨٧)، وانظر: المعجم الوسيط (٢/٧٤٢-٧٤٣) ومختار الصحاح (ص:٢٢٦).

(٢) فصلت:١٢.

(٣) طه:٧٢.

(٤) الإسراء:٢٣.

(٥) الإسراء:٤.

فمن المعاني اللغوية المتقدمة للقضاء نستطيع أن نقول أنه (الحكم القاطع)، والقاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس(١).

وجاء في (المعجم الوسيط): القاضي: "من يقضي بين الناس بحكم الشرع، ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقًا للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء"(٢).

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات فقهية (اصطلاحية) للقضاء عند الفقهاء، نوردها على النحو التالي:

أولا: عند الحنفية:

١- عرفه الكاساني بقوله: "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل"(٣).

٢- وعرفه الطرابلسي بقوله: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(٤)

٣- وغرفه صاحب الدر المختار بقوله: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"(٥)

(١) لسان العرب(١٨٦/١٥).
(٢) المعجم الوسيط (٧٤٣/٢).
(٣) الكاساني،بدائع الصنائع(٢/٧).
(٤) الإمام علاء الدين على بن خليل الطرابلسي الحنفي،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، طبعة دار الفكر(ص:٧).
(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وعليه حاشية رد المحتار(٣٥٢/٥)، وانظر: القونوي أنيس الفقهاء(ض:٢٢٨).

٤- وعرفه الشيخ نظام بقوله: " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"(١).

ثانيًا: عند المالكية:

١- عرفه ابن عرفة بقوله: " صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"(٢)

٢- وعرفه الدسوقي بقوله: " إنشاء الإخبار بالحكم على وجه الإلزام"(٣)

٣- وعرفه ابن رشد بقوله: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٤)

---

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،الفتاوي الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،ط٤،دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ه-١٩٨٦م،(٣/٣٠٦). وانظر: المحقق الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي،مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ،ط دار احياء التراث العربي،(٢/١٥٠).

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، طبعة دار صادر،بيروت (٧/١٣٧-١٣٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٤) الإمام برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم ابن الإمام أبي عبدالله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، (٨/١)، وانظر: الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (٨٦/٦) .

ثالثا: عند الشافعية:

١- عرفه الخطيب الشربيني بقوله: " الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالي"[١]

٢- وعرفه الرملي بقوله: "الولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الالتزام بحكم الشرع"[٢].

٣- وعرفه القليوبي بقوله: "الحكم بين الناس أو الإلزام بالشرع".

٤- وعرفه عميرة بقوله: "إظهار حكم الشرع"[٣]

رابعًا: عند الحنابلة:

- عرفه الرحيباني بقوله: "تبيين الحكم الشرعي والالزام به"[٤].

- وعرفه ابن النجار بقوله: "القضاء تبيينه والإلزام به، وفصل الحكومات"[٥].

---

(١) مغني المحتاج (٣٧٢/٤)، وانظر: حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع (٣٣٥/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢٣٥/٧).

(٣) حاشيتا شهاب الدين احمد بن احمد سلامة القليوبي وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة، على منهاج الطالبين، ط بلا ،دار الفكر،مكان النشر بلا،سنة النشر بلا (٢٩٥/٤).

(٤) الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني،مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، (٤٣٧/٦)، وانظر: الشيخ صالح البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، ط٤، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، (٢٦٩/٣).

(٥) تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعةعالم الكتب، مكان النشر، د.ت(٥٧١/٢).

- وعرفه البهوتي بقوله: "الإلزام وفصل الخصومات"[١].
- وعرفه ابن مفلح الحنبلي بقوله: "النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات"[٢].

ومن التعاريف الاصطلاحية المتقدمة للقضاء عند جمهور الفقهاء أرى أنها تدور حول معنى (فصل الخصومات ممن له سلطة الحكم والإلزام بين متنازعين فأكثر بحكم الشرع).

وقد عرف القضاء من المعاصرين:

- الدكتور محمد البكر بقوله: «هو فصل الخصومات وغيرها ممن له ولاية بحكم الشرع إلزاما وبطرق مخصوصة»[٣].
- وعرفه الدكتور محمد نعيم ياسين بقوله: « فصل الخصومات بإظهار حكم الشرع فيها على سبيل الإلزام»[٤].
- وعرفه الدكتور سعود آل دريب بقوله: «القضاء: هو إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام، حسمًا للتداعي وقطعًا للخصام»[٥].

---

(١) الشيخ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (٦/٢٨٥).

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١٠/٣).

(٣) د. محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام، ط١، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص: ٦٤- ٦٥).

(٤) د. محمد نعيم ياسين، نفس المصدر السابق (١/٤٧).

(٥) د. سعود آل دريب، نفس المصدر السابق (ص: ٦١).

- **المبحث الثاني: حكم تولي المرأة الكويتية القضاء:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مذاهب العلماء في حكم تولية المرأة القضاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط (الذكورة) فيمن يولى القضاء على ثلاثة مذاهب وهي على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وزفر من الحنفية[٤]، وأكثر العلماء المعاصرين، إلي انه لا يجوز تولية المرأة القضاء مطلقًا ولا فيما تقبل فيه شهادتها؛ لأن الذكورة شرط في صحة التقليد ونفاذ الحكم، فإن وليت القضاء لم تنعقد ولايتها، وإن صدر منها حكم لم يصح ويرد.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولي، ١٣٠١ هـ، (١/١٨) . الحطاب، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، (٦/٨٧، ٨٨) حاشية الدسوقي (٤/١١٥).

(٢) الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠/١٠٦)، النووي، المجموع، مطبعة دار الفكر (٢٠/١٢٧).

(٣) ابن قدامة، الكافي، (٤/٣٤٤)، ابن قدامة، المغني (١١ / ٣٨٠) ابن مفلح الفروع عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٥ هـ، (٦ /٤٢١).

(٤) الموصلي، الاختيار (٢/٨٤) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٤ هـ، ص ٢٤.

وقد أيد هذا الرأي كثير من المعاصرين[1]

وقالوا: "إنه لا يجوز إسناد الولايات العامة إلى المرأة؛ لأن ذلك يتعارض مع ما هو مطلوب منها من الستر وعدم الاختلاط بالرجال، علاوة على أن إمكانيات المرأة البدنية والعقلية لا تساعدها على أداء هذه المهام بالكفاءة المطلوبة، مما يضر بالمجتمع، خاصة أن ظروف المرأة وواجباتها في رعاية الأطفال وحسن تربيتهم ومنحهم الحنان يتعارض مع القيام بهذه الوظائف- ومنها وظيفة القضاء - التي تحتاج من الوقت والجهد ما تنوء بحمله النساء، وليس في ذلك انتقاص للمرأة أو حط من قدرها، بل هو في

---

(١) فتوى لجنة كبار العلماء فتوى الأزهر الصادرة في شهر رمضان سنة ١٣٧١ هـ (يونيو ١٩٥٢) بمنع المرأة من مزاولة الولايات العامة، انظر: الشيخ زكريا البري (الولايات العامة – الانتخابات) مجلة العربي، عدد ١٤٤، ١٩٧٠ م ص ٣٤، والأستاذ محمد عطية خميس، الحركات النسائية (ص ١١١) الشيخ حسنين محمد مخلوف فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (١/١١٥، ١١٧)، د. عبد المنعم حسن، طبيعة المرأة (ص: ١٨٥ – ١٨٨)، د. محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام (ص: ٧٦ وما قبلها)، د. محمد البكر، السلطة القضائية (ص: ٣٥٨ – ٣٦١)، د. محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام (ص ٣٩ – ٤٠)، د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ٦٩٧) د . سعود آل دريب، التنظيم القضائي (ص: ٣٨٥)، د. محمد البهي، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة (ص ٤٩ – ٥٠)، الأستاذ عبد الأمير منصور الجمري، المرأة في ظل الإسلام، ط ٤، دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٦م (ص ٢١٦) د. نصر واصل، السلطة القضائية (ص ١٣٤ – ١٣٦) د. عبد العزيز خليل بديوى، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، طبعة دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩، (ص ٢٥) د. زيدان عبد الباقي، المرأة بين الدين والمجتمع، (ص ٤٧٢ – ٤٧٣) وغيرهم .

الحقيقة تكريم لها، وصون لعفتها، وحرص على ما تضطلع به من دور مهم في بناء الأجيال[١]

واستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهاك أهم أدلتهم:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالي ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢]

وجه الاستدلال:

الآية تفيد حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضي قواعد اللغة العربية إلا أنه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى النساء، يعني القوامة للرجال على النساء، لا العكس[٣].

وفقد جعل الله القوامة للرجال عليهن، وفي قضاء المرأة نوع ولاية وقوامة مخالفة لما نص الله عليه[٤]، فلو جازت توليتها على القضاء لكانت

---

(١) د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (ص ٦٦) وانظر: د. الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص ٦٩٧) والأستاذ عبد الأمير الجمري، المرأة في ظل الإسلام (ص ٢١٦).

(٢) النساء (٣٤).

(٣) انظر: المرصفاوى، نظام القضاء في الإسلام، ص٢٧.

(٤) ابن أبي الدم الشافعي، أدب القضاء، تحقيق ودراسة: د. محيي هلال السرحان (١٩٩/١).

لهن القوامة على الرجال، وهو ما تفيد الآية عكسه[١]؛ ولهذا كان القضاء مختصًا بالرجال لقوله صلي الله عليه وسلم: « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» [٢]

٢- وأيضا قوله تعالي ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالي منح الرجال درجة زائدة على النساء، وتولِّيَ المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية، لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائمًا في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء[٤].

ثانيًا: السنة النبوية:

ما رواه البخاري والنسائي والترمذي، عن أبي قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [٥].

---

(١) د. محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام (ص ٧٠) وانظر: د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي (ص ٣٧٥).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٥٠٣).

(٣) البقرة (٢٢٨).

(٤) الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسة الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية، ص ٤٢، ٤٣.

(٥) صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري (٧/٧٣٢، ١٣/٥٨) سنن الترمذي (٤/٥٢٧) سنن النسائي.

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[١].

قال سيد صديق خان القنوجي: «فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هي الإمامة والقضاء بحكم الله عز وجل، فدخوله فيها دخولا أوليا» [٢].

وقال الصنعاني: «والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح»[٣].

وقالت لجنة الأزهر: «وقد سبقت الإشارة إلى استدلال لجنة كبار علماء فتوى الأزهر بهذا الحديث على منع تولية المرأة شيئا من الولايات العامة ومنها القضاء»[٤].

وقال الماوردي: «وأما المرأة، فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن

(١) الشيخ تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧٩/٤، ١٨٠) انظر نيل الأوطار (١٦٨/٩) ..

(٢) سيد صديق خان القنوجي، إكليل الكرامة (ص١٠٩).

(٣) الصنعاني، سبل السلام (١٤٦٩/٤).

(٤) لجنة الفتوى بالأزهر، فتواها الصادرة في رمضان ١٣٧١هـ . راجع: الشيخ زكريا البري "حق المرأة" مجلة العربي، عدد ١٤٤ رمضان ١٣٩٠ هـ ص ٣٣، ٣٤ .

تعلق بقولهن أحكام»[١]، ونقل عنه ابن أبي الدم قوله: «لأن الأنوثة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات»[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بما روي في الحديث الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أن «النساء ناقصات عقل ودين» [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

وصف رسول الله صلي الله عليه وسلم النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل شيء.

ثالثًا: دليل الإجماع:

أجمع المسلمون عمليا وفقهيا على عدم جواز تولي المرأة القضاء، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء:

فقال ابن قدامة المقدسي: «ولا تصلح للإمامة ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِّ النبي صلي الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا» [٤].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: «ويكفي في ذلك عمل المسلمين من

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٦٥)، وانظر: الفراء، الأحكام السلطانية (ص٦٠).

(٢) ابن أبي الدم الشافعي، أدب القضاء (١/٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري (١/٤٨٣).

(٤) المغني (٩/٣٩ – ٤٠) انظر الرحيباني، مطالب أولي النهي (٦/٣٦٦).

عهد النبي صلي الله عليه وسلم، لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة»(١).

رابعًا: دليل القياس(٢)

- لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح من الفاسق أولى.
- ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات العامة كإمامة الأمة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «إنه أمر يتضمن فصل القضاء، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة»(٣).

- ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى.

خامسًا: دليل المعقول:

إن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيها إلى كمال العقل وتمام الفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالي على ضلالهن ونسيانهن بقوله: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾(٤).

---

(١) المنتقي (١٨٢/٥).

(٢) الماوردي، أدب القاضي (٦٢٨/١)، وانظر لنفس المؤلف: الحاوي الكبير (١٥٦/١٦).

(٣) المنتقي (١٨٢/٥).

(٤) البقرة ٢٨٢، راجع المغني (٣٩/٩) وانظر المبدع (١٩/١٠)، ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٨٠/٤) نيل الأوطار (١٦٨/٩).

ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال، من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها[١].

المذهب الثاني:

لابن حزم الظاهري[٢]، وحكي عن ابن جرير الطبري[٣].

وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اشتراط الذكورة في تولي منصب القضاء.

قال ابن حزم: «وجائز أن تلِي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولَّى الشفاء – امرأةً من قومه- السوق». [٤]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[٥]

---

(١) المهذب (٢/٢٩٠)، المجموع (٢٠/١٢٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٣٨).

(٢) ابن حزم، المحلي بالآثار، (٨/٥٢٨).

(٣) انظر: الماوردي، أدب القاضي تحقيق: محيي هلال السرحان (١/٦٢٦) ابن قدامة، المغني (١١/٣٨٠).

(٤) ابن حزم، المحلي بالآثار (٨/٥٢٧، ٥٢٨).

(٥) البخاري: كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ص ٧٠ ح ٨٩٣، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ص ١٠٠٥ ح ٤٧٢٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلي الله عليه وسلم أثبت أن المرأة مسئولة عن رعيتها، وبما أنها تستطيع أن تتولى وتقوم بمسئولية زوجها وبيتها، فهي تستطيع أن تكون قاضية، وهذا من باب قياس الولايات العامة على الولايات الخاصة[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، ولا أظنه ينطبق هنا في مسألتنا هذه.

ثانيًا: القياس:

القياس على الإفتاء: فقد حكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية في القاضي؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[٢].

القياس على الحسبة: استدل ابن حزم على جواز تولية المرأة القضاء بما روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولّى الشفاء- امرأة من قومه- الحسبة على السوق[٣]. فيجوز أن تتولى القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة[٤].

القياس على كون المرأة وصية ووكيلة: فقد استدل ابن حزم على

(١) انظر شوكت عليان، السلسلة القضائية ص ١١٨.

(٢) ابن قدامة، المغني (٣٩/٩) وانظر أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م (١٥٦/١٦).

(٣) ابن حزم، المحلي بالآثار (٥٢٧/٨) انظر ابن العربي، أحكام القرآن (١٤٥٧/٣).

(٤) انظر المستشار المرصفاوى، مصدر سابق ص ٣٣.

إجازة المرأة قاضية بإجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأتِ نص في منعها من أن تلي بعض الأمور[1].

المذهب الثالث:

وهو للحنفية ما عدا زفر[2]، وبعض المالكية[3].

وقالوا: يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، فعند الحنفية تجوز شهادة المرأة في غير حد وقوَد، أما الذي يجيزه المالكية فهو يقصره على الأموال وما لا يطَّلع عليه الرجال كولادة واستهلال مولود، وعيب نساء باطن؛ لأنهم يجيزون شهادتها في هذه الأمور فقط.

قال الماوردي: «قال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها»[4].

وقال ابن حجر: «وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء»[5].

---

(١) ابن حزم المحلي بالآثار (٥٢٨/٨).

(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت (٣،٢/٧)، المرغيناني، الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي (١٠٧/٣)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر ط. أولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م (١٠٧/٧).

(٣) وهو ابن القاسم على ما رجحه الحطاب في مواهب الجليل (٨٧/٦).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥ . أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان (٦٢٦/١).

(٥) فتح الباري (٧٣٥/٧).

وذكر ابن قدامة في قول الحنفية: «وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود»[١].

فبين هؤلاء العلماء أن الذكورة ليست شرطًا في القاضي عند الحنفية كما فهموه من بعض النصوص الواردة في كتب الحنفية[٢].

قال صاحب كتاب البدائع: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة» [٣].

وجاء في شرح فتح القدير: « وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما»[٤].

أدلتهم:

استدل الحنفية على قولهم بجواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص بما يلي:

بما أن المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء في غيرهما، قال الحصكفي: «وأهله- أي القضاء- أهل الشهادة، وشرط أهليتها أهليته، فإن كلاً منهما من باب الولاية، والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم»[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني (١١/٣٨٠).

(٢) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٢٢).

(٤) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٧/٢٥٣)..

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٤، ٣٥٥).

وقد نوقش هذا الدليل بأن: الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء؛ لأن الشهادة في أمور جزئية فهي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة فهو ولاية عامة، والشهادة إبانة للحق، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر. وإلا كان العامّي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء(1).

الترجيح والاختيار:

الرأي الذي يترجح لي بعد عرض آراء وأدلة ومناقشات أصحاب الأقوال الثلاثة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين من القول بعدم جواز تولي المرأة للقضاء مطلقًا؛ وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن معظم أدلة المخالفين مبنية على القياس، والقياس هنا لا يقوى على مواجهة النصوص التي استدل بها الجمهور من الكتاب والسنة؛ لأنه لا قياس في معرض النص، وخاصة إذا لم توجد ضرورة تدعو إلى ترك هذه الأدلة والخروج عليها.

السبب الثاني: أن شهادة المرأة فيها الكثير من القيود، حيث إنها لا تُقبل شهادتها في القصاص والحدود، وإنما تقبل شهادتها فيما لا يطلع عليه إلا النساء للضرورة، وأيضًا لا تقبل شهادة المرأة منفردة، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، فلا تتولي القضاء من باب أولي.

السبب الثالث: لو جاز ذلك لما خلا منه جميع الزمان، لكنه لم يؤثر منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الخلافة الإسلامية، أنه تولت امرأة

(1) انظر المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام ص ٢٣٤، الطريفي، القضاء في عهد عمر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م (٢٢٣/١).

هذا المنصب، على اختلاف آراء العلماء في ذلك، واختلاف الأئمة وولاة التعيين من عصر إلى عصر.

السبب الرابع: أن القضاء قد يتطلب أن تخالط المرأة الرجال، فيما لو وليت هذا المنصب، وهذا مما نهي عنه الشرع، وما يؤدي إلى المحظور محظور.

السبب الخامس: أن القضاء قد يتطلب خلوة القاضي بمعاونيه، أو الشهود، أو الخصوم، أو الوكلاء، أو الخبراء، فلو كان القاضي امرأة، والمذكورون من الرجال، لكانت الخلوة بهم محرمة، فيتعطل جانب كبير من القضاء.

السبب السادس: أن المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي، قد تضعف عن النظر في جريمة من الجرائم، مثل جرائم القتل والتعذيب.

السبب السابع: أن سماع تفاصيل الشهود لوصف جريمة الزنا مثلا، يؤدي إلى إيذاء مشاعر المرأة، وخدش حيائها، وجرح أنوثتها.

المطلب الثاني: بيان رأي المشرع الكويتي في تولي المرأة الكويتية للقضاء:

إن البحث والحديث في إمكانية تولي المرأة للقضاء من الموضوعات التي تشكل حساسية بالغة وتحفظات كثيرة في نطاق المجتمعات الإسلامية والعربية على وجه الخصوص، فهو حديث تتجاذبه نظريات وآراء واجتهادات ذات أبعاد قانونية نابعة عن ارتباطها بالعادات والتقاليد والنظام الاجتماعي السائد في هذه المجتمعات.

لقد تولت المرأة القضاء في كثير من الدول الإسلامية مثل باكستان وإيران والمغرب والجزائر وغيرها، ووصلت في مسيرتها القضائية إلى مستشارة في المحاكم العليا.

ولقد جاء في المادة ٧ من الدستور الكويتي والتي تنص على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع»، كما نصت المادة ٨ منه على أن «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين»، ونصت المادة ٢٩ منه على أن «الناس سواسية في الكرامة والإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

ولما كان الدستور يؤكد حق المساواة ولا يعارض تعيين المرأة في السلطة القضائية، فقد وافقت الكويت على توصية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالتوسع في تعيين المرأة الكويتية في السلطة القضائية، عبر تعيينها وكيلة للنائب العام وقاضية في المحاكم.

كما أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فيصل المرشد عدم وجود نص دستوري أو شرعي يمنع عمل المرأة في القضاء، وأنه لا توجد أي موانع في تعيين المرأة بالقضاء، وسيتم قبولها على مراحل تبدأ في النيابة العامة في نيابات الأحداث والأحوال الشخصية، ومن ثم تعين كقاضية في الأحوال الشخصية وفي محكمة الأحداث، وكذلك في المحاكم التجارية الجزئية، مضيفًا أن التدرج في تعيين المرأة الكويتية في السلطة القضائية سيكون مناسبًا للعمل القضائي للمرأة، لافتًا إلى أنه يتعين على السلطة القضائية النظر في كيفية الأساس التشريعي في تعيين المرأة

في السلطة القضائية، وهل يستلزم الأمر تعديل قانون تنظيم القضاء الحالي أم أن النصوص الحالية لا تتعارض مع تعيين المرأة في السلطة القضائية[١].

ولقد أوضح الخبير الدستوري الكويتي الأستاذ الدكتور محمد المقاطع في هذا الشأن وجهة نظر توافق إلى حد ما قول الحنفية والمالكية، وهو إفساح المجال للمرأة في بعض القضاء المتخصص مثل قضاء الأحداث والأحوال الشخصية[٢].

• **الخاتمة:**

وفي نهاية المطاف أذكر أهم النتائج المستخلصة من البحث، أجملها فيما يلي:

١- اختلف العلماء في حكم تولية المرأة القضاء، وذلك تبعًا لاختلافهم في الشروط المؤهلة لتولي هذا المنصب.

٢- ذهب الجمهور إلى: أنه لا يجوز تولية المرأة للقضاء، في مقابل قول الظاهرية وابن جرير الطبري وغيرهم، بأنه تجوز توليتها القضاء مطلقًا.

٣- بعد التحقيق في مذهب الحنفية، تبين أنهم يقولون بجواز قضائها مع الإثم، وقالوا: إن قضاءها ينفذ بشرطين:

---

(١) انظر: عبد اللطيف راضي، حق المرأة في تولي القضاء ص٧-٨.

(٢) انظر: أ.د محمد المقاطع، تولي المرأة للقضاء.

أ- أن يكون قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وهو كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

ب- أن يوافق قضاؤها الحق.

٤- اختلف المتأخرون في نسبة قول ابن جرير الطبري، حيث نقل عنه جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، فصحح نسبته البعض، ومنعها آخرون، كما ذهب بعضهم إلى أن قول ابن جرير – وإن ثبت – يعتبر خلافًا لا اختلافًا، فلا يعتد به؛ لمخالفته الإجماع.

٥- استدل الجمهور بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

٦- واستدل الحنفية على نفاذ قضائها، بقياس القضاء على الشهادة؛ بجامع الولاية في كل، كما استدلوا على التأثيم بالسنة النبوية الشريفة.

٧- كما استدل الظاهرية ومن معهم بالقياس والمعقول، فاستدلوا بخمسة أقيسة، وهي: قياس القضاء على الشهادة، وعلى الولاية الأسرية، وعلى الحسبة، وعلى الإفتاء وعلى إجازتها أن تكون وصية.

٨- عدم وجود نص في الدستور الكويتي يمنع عمل المرأة في القضاء.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

- ابن الأزرق أبو عبد الله، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: على سامي النشار، بدون بيانات للنشر.
- ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، طبعة مكتبة المعارف، بيروت.
- الآبي، عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الأسطل، إسماعيل أحمد محمد، التحكيم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشي من فقهها وفوائدها، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبعة دار الفكر، بيروت.
- أنيس، إبراهيم. ومجموعة من رفاقه، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)، ط٢، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط٤، دار الكتاب العربي،

بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م.

- البري، الشيخ زكريا البري «حق المرأة، الولايات العامة، الانتخابات»، مجلة العربي، عدد ١٤٤، رمضان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، نوفمبر - تشرين الثاني.
- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، طبعة دار القلم، الكويت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو «سنن الترمذي»، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تيمية، أحمد بن تيمية، فتاوى النساء، تحقيق: د.أحمد السائح ود.السيد الجميلي، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- تيمية، أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: أبو عبد الله على بن محمد المغربي، طبعة دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الجبوري، صالح جمعة حسن، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون (بحث مقارن)، ط١، مؤسسة الرسالة، جامعة بغداد، العراق، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

- جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

- الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت.

- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- حسن، عبد المنعم سيد، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٥م.

- الحسيني، مبشر، المرأة وحقوقها في ا لإسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨١م.

- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف «بالخطاب»، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ملتقي الأبحر ومعه التعليق الميسَّر على ملتقي الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق- عمان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- الخرشي على مختصر سيدي خليل، طبعة دار صادر، بيروت.

- خلاّف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- خير الدين الزركلي، الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ط٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح الشهير «بابن دقيق العيد»، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

- الدينوري، أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، طبعة دار المعرفة، بيروت.

- الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر «بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الرازي، محمد بن أحمد أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.
- الرحبي، أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، بيروت - عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. م
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير «بالشافعي الصغير»، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن الحقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط بلا، مكتبة القدس- مؤسسة الرسالة، بغداد - بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الحنبلي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، طبعة دار الفكر ودار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبعة دار صادر، بيروت.
- السيد، سيد رجب، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة

مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، طبعة سنة ١٩٨٧م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، لباب النقول في أسباب النزل، ط٧، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الشوكاني، محمد بن على بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الشوكاني، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط بلا، دار الجيل، بيروت.
- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الصابوني، محمد على، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، ط بلا، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبل في شرح الدليل، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الطبري، أبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المعروف «بتاريخ الطبري»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، بيروت.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- عابدين، محمد أمين الشهير «بابن عابدين»، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- عبد الباقي، زيدان، المرأة بين الدين والمجتمع، بدون بيانات واضحة للنشر.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د.السيد الباز العريني، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨١م.

- عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مكان الجامعة بلا.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف «بابن العربي»، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الفنجري، أحمد شوقي، الحرية السياسية في الإسلام، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط بلا، دار الفكر، بيروت.

- الفيروزآبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار الفكر.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن على المُقْري الفيومي، المصباح المنير، بدون بيانات للنشر.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي-إنجليزي)، ط٢، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب «بعميرة»، في: حاشيتهما على منهاج الطالبين، طبعة دار الفكر.

- القنوجي، سيد صديق خان، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط بلا، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع على شرح فتح القدير.
- محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- مدكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، طبعة دار النهضة العربية، مصر.
- المرتضي، أحمد بن يحيى بن المرتضي، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن المفلح، المبدع في شرح المفلح، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- المودودي، أبو الأعلى: أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- المودودي، أبو الأعلى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- المودودي، أبو الأعلى: تدوين الدستور الإسلامي، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

- المودودي، أبو الأعلى: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- نجيم، زين العابدين ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- نجيم، زين العابدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه الحواشي بمنحة الخالق على البحر الرائق، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

